

المرفق الرابع

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن،

الجمعية العامة

تسنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين

على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
٢- لا يستتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- ١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

- ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

- ١- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

- ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
- ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية

وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرضى والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للمجتمع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان،

وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتححرر من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديرًا منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها،
توافق على المواد التالية:

القسم الأول

المادة ١

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استناداً إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف

بما في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٣- يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان واقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي.

المادة ٤

تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشياً مع العهد الحالي، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط والى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاء العام في مجتمع ديمقراطي فقط.

المادة ٥

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يميز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

٢- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة ٦

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

المادة ٧

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

(أ) مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

١٠- أجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية؛

٢٠- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقاً لنصوص العهد الدولي؛

(ب) ظروف عمل مأمونة وصحية؛

- (ج) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة؛
- (د) أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة.

المادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل:
- (أ) حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحررياتهم؛
- (ب) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛
- (ج) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحررياتهم؛
- (د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.
- ٢- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يحول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨، الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم، اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي:

١- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين. ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه.

٢- وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

٣- وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأحلافهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي وعلى الدول كذلك أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن.

المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات

المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

٢- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

(أ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية؛

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تشمل الخطط التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل؛

(ب) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في

حالة المرض.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم. وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

٢- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع؛

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانياً بالتدريج؛

(ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانياً بالتدريج؛

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها؛

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣- تستعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون تطبيق ذلك ممكناً، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع الحد الأدنى

للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة ١ من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقرها الدولة.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي والتي لم تكن، في الوقت الذي أصبحت فيه طرفاً فيه، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها بأن تعد وتبني خلال عامين خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة.

المادة ١٥

- ١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد:
 - (أ) في المشاركة في الحياة الثقافية؛
 - (ب) في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته؛
 - (ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه؛
- ٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق تلك التي تعتبر ضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.
- ٣- تستعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لا يُستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

٤- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

القسم الرابع

المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع، تمشياً مع هذا القسم من العهد، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

٢- (أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لنصوص العهد الحالي؛

(ب) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من التقارير، أو أية أجزاء منها ذات صلة، التي تضعها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضاً من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقاً لمستنداتها الدستورية.

المادة ١٧

١- على الدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقاً للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- يجوز أن تشتمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في العهد الحالي.

٣- ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف في العهد أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة. ويكتفي في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

المادة ١٨

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلحاقاً بمسؤولياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص العهد الحالي الواقعة ضمن محيط نشاطها كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المادة ١٩

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقاً لما يراه مناسباً تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨.

المادة ٢٠

يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة (١٩) أو إشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها.

المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصاً للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذي تم إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في العهد الحالي.

المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلاً ضمن ميدان اختصاصها، حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للعهد الحالي.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في العهد الحالي على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

المادة ٢٤

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي.

المادة ٢٥

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره، بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم الخامس

المادة ٢٦

١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في العهد الحالي.

- ٢- يُضخّع العهد الحالي لإجراءات التصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.
- ٤- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

- ١- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة ٢٩

- ١- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي لها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة ٣٠

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٢٦ فقرة ٥ إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من نفس المادة بالتفصيلات الآتية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ٢٦؛

(ب) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة ٢٧ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصلتها، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها بشكل، استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان،

وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديرها منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها،

توافق على المواد التالية:

القسم الأول

المادة ١

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير. ولها، استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثاني

المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي.

٣- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي:

- (أ) أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية؛
- (ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية؛
- (ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

المادة ٣

- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية.

المادة ٤

١- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى. بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٢- ليس في هذا النص ما يميز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ (فقرة ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣- على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنفاذها ذلك التحلل.

المادة ٥

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يميز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

٢- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في العهد الحالي استناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بما بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة ٦

- ١- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.
- ٢- يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- ليس في هذه المادة، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.
- ٤- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال.
- ٥- لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بإمرأة حامل.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

المادة ٧

- لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية.

المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد. ويجرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.
- ٢- لا يجوز استعباد أحد.
- ٣- (أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر؛
(ب) لا تحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقاً لحكم هذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم؛
(ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة:
- ١٠` أي عمل أو خدمة، غير مشار إليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط؛
- ٢٠` أية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعارضين لأسباب ضمنية على الخدمة العسكرية في الأقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض؛
- ٣٠` الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة ورنحاء المجتمع؛
- ٤٠` أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

- ١- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

- ٢- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.
- ٣- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه. ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٤- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.
- ٥- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

المادة ١٠

- ١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- ٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم؛
- (ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.
- ٢- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

المادة ١١

لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

المادة ١٢

- ١- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.
- ٣- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

المادة ١٣

يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون. ويسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.

المادة ١٤

١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا

كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين؛

(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول؛

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض؛

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم؛

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها؛

(ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤- تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

٦- لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئياً إلى هذا الشخص.

٧- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

المادة ١٥

١- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً بعقوبة أخف.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.

المادة ١٦

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة ١٧

١- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

٢- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

المادة ١٨

- ١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
- ٣- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- ٤- تستعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمثيلاً مع معتقداتهم الخاصة.

المادة ١٩

- ١- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
- ٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:
 - (أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛
 - (ب) من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

المادة ٢٠

- ١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
- ٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

المادة ٢١

يعترف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمثيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

- ١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في "اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم" اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة ٢٣

- ١- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

- ٢- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج ويتكوين أسرة.
- ٣- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبله عليه.
- ٤- على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة ٢٤

- ١- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
- ٢- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
- ٣- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

المادة ٢٥

- لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة ٢ ودون قيود غير معقولة في:
- (أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
 - (ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
 - (ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة.

المادة ٢٦

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

المادة ٢٧

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المادة ٢٨

- ١- تشكل لجنة حقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد في هذا العهد باسم اللجنة) وهي تضم ثمانية عشر عضواً وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.
- ٢- تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الحالي ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.
- ٣- ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

المادة ٢٩

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد الحالي.

- ٢- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.
- ٣- يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

المادة ٣٠

- ١- تجرى الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أي انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقاً للمادة ٣٤ وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.
- ٣- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقاً لما سبق مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في العهد الحالي قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب.
- ٤- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الحالي بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونياً بحضور ثلثي الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف والمشاركين في عملية الاقتراع، فائزين في انتخابات اللجنة.

المادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.
- ٢- يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم ومع ذلك فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي عند نهاية سنتين. ويجري اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة ٣٠ فقرة ٤.
- ٢- وتجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي.

المادة ٣٣

- ١- إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين متوقفا على أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور مقعد ذلك العضو.
- ٢- على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فوراً في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة.

المادة ٣٤

- ١- في حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقاً للمادة ٣٣، وإذا كانت فترة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عنه، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الأطراف في العهد الحالي بذلك ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقاً لذلك وأن يعرضها على الدول الأطراف في

العهد الحالي وتجرى الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة في هذا القسم من العهد الحالي.

٣- يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر المعلن عنه طبقا للمادة ٣٣. بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي شغل مكانه في اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة.

المادة ٣٥

يحصل أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

المادة ٣٦

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال.

المادة ٣٧

١- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة في مقر الأمم المتحدة.

٢- تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الأول في الأوقات التي تنص عليها لوائحها الداخلية.

٣- تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف.

المادة ٣٨

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني للجنة، وقبل مباشرته العمل أنه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.

- ٢- تضع اللجنة لائحته الداخلية التي تنص ضمن ما تنص عليه على:
- (أ) أن النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضواً؛
- (ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة ٤٠

- ١- تستعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:
- (أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية؛
- (ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.
- ٢- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها. وتبين التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت، التي تؤثر على تطبيق العهد الحالي.
- ٣- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.
- ٤- تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في العهد الحالي وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في العهد الحالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١- يجوز لأية دولة طرف في العهد الحالي أن تصرح في أي وقت طبقاً لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد الحالي وبالنظر في تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بما نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:

(أ) يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي إذا رأت دولة طرف أخرى طرفاً فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطي. وعلى الدول التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيراً أو بياناً خطياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن ولازم، إشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر؛

(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولي، أن تحيل الأمر إلى اللجنة بإخطار يوجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، تمثيلاً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه

المادة؛

- (هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية آملا في الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة في العهد الحالي؛
- (و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محلالة إليها.
- (ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما؛
- (ح) تضع اللجنة تقريراً خلال إثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي:

١٠ في حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه؛

١٢ في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلات بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة، إلى الدول الأطراف المعنية.

٢- تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف في العهد الحالي بتصريحات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخة منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة، إلا أنه لا يجوز استلام أي تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.

المادة ٤٢

١- (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقاً للمادة ٤١، أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلي بلجنة التوفيق). وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية آملاً في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام العهد الحالي؛

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

٢- يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفاً في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة ٤١.

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحته الداخلية الخاصة.

٤- تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف. ويجوز أن تعقد مع ذلك، في أي مكان آخر ملائم تقررره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

٥- تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها بموجب المادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بمقتضى هذه المادة أيضاً.

٦- توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق. ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة.

٧- تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أي حال خلال مدة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها. تقريراً ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية:

(أ) تقتصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة؛
(ب) تقتصر لجنة التوفيق في تقريرها، في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه؛

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، في حالة عدم الوصول إلى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر. ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية؛

(د) على الدول الأطراف المعنية، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير. فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

٨- ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة ٤١.

٩- تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق إذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة ٤٢، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهام الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

المادة ٤٤

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقيتهما. كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في العهد الحالي إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينهما.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القسم الخامس

المادة ٤٦

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمر التي يعالجها العهد الحالي.

المادة ٤٧

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم السادس

المادة ٤٨

- ١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في العهد الحالي.
- ٢- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.
- ٤- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

- ١- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به.

المادة ٥٠

- تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة ٥١

١- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتعديلات عليه وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي بما طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة ٥٢

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٤٩ فقرة ٥، إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من نفس المادة بالتفصيلات التالية.

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ٤٨؛

(ب) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة ٤٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ٥١.

المادة ٥٣

١- يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصها الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصلتها، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

٤- البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف في البروتوكول الحالي،

حيث إنه من المناسب، من أجل المساعدة على تحقيق أهداف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويشار إليه فيما يلي بالعهد) وتطبيق أحكامه، أن تمكن لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد (ويشار إليها فيما يلي باللجنة). وطبقا لما هو منصوص عليه في البروتوكول الحالي، من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في العهد.

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تقرر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الحالي.

المادة ٢

مع مراعاة نصوص المادة ١، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المعددة في العهد قد جرى انتهاكها، والذين استنفذوا كافة الحلول المحلية المتوافرة، أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها.

المادة ٣

تعتبر اللجنة تبليغا ما غير مقبول. بموجب البروتوكول الحالي إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات أو كان في نظرها ما لا يتماشى مع نصوص العهد.

المادة ٤

- ١- مع مراعاة نصوص المادة ٣، تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في البروتوكول الحالي لأية تبليغات معروضة عليها. بموجب البروتوكول الحالي وتتضمن ادعاءً بانتهاكها لأي من نصوص العهد.
- ٢- على الدول التي تتسلم لفت النظر المشار إليه أن تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت باتباعها، إن وجدت.

المادة ٥

- ١- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتسلمها بموجب البروتوكول الحالي على ضوء المعلومات الخطية التي يقدمها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية.
- ٢- لا تنظر اللجنة في أي تبليغ يتقدم به أي فرد ما لم تتحقق:
 - (أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛
 - (ب) أن الفرد قد استنفد كافة الحلول المحلية المتوافرة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالي.
- ٤- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني.

المادة ٦

على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوي بموجب المادة ٤٥ من العهد موجزا عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالي.

المادة ٧

لا تحدد نصوص البروتوكول الحالي بأي شكل من الأشكال، ولحين تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بخصوص الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، من حق تقديم العرائض الذي يمنح لهذه الشعوب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى الصادرة في ظل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة ٨

- ١- لكل دولة موقعة على العهد الحق في التوقيع على البروتوكول الحالي.
- ٢- لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تصدق على البروتوكول الحالي وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تنضم إلى البروتوكول الحالي.
- ٤- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت البروتوكول الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١- مع مراعاة دخول العهد حيز النفاذ يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشر، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ١٠

تسري نصوص البروتوكول الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة ١١

١- يحق لكل دولة طرف في البروتوكول الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بها طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تكون التعديلات عندما تصبح نافذة المفعول ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص البروتوكول الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة ١٢

- ١- لكل دولة طرف أن تنسحب من البروتوكول الحالي في أي وقت وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار.
- ٢- لا يؤثر الانسحاب على استمرار تطبيق نصوص البروتوكول الحالي بالنسبة لأي تليغ قدم بموجب المادة ٢ قبل تاريخ سريان الانسحاب.

المادة ١٣

- على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٨ فقرة ٥ من البروتوكول الحالي، إبلاغ كافة الدول المشار إليها في المادة ٤٨ فقرة ١ من العهد بالتفصيلات التالية:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ٨.
 - (ب) تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي بموجب المادة ٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ١١.
 - (ج) الانسحابات التي تتم بموجب المادة ١٢.

المادة ١٤

- ١- يجري إيداع البروتوكول الحالي الذي تعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصلتها، في أرشيف الأمم المتحدة.
 - ٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.
- ٥- بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٦٦،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام،
اتفقت على ما يلي:

المادة ١

- ١- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٢

- ١- لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.
- ٢- ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

٣- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٦

- ١- تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
- ٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة ٧

- ١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ٩

- تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) التحفظات والرسائل والإنذارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول؛
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول؛
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

المادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.